اي الاختان اثنتين اي فصاعدا لانها نزلت في جابر وقد كان له اخوات فلهما اولهن
الثلثان مما ترك الميت وان كانوا اي الورثة بالاخوة اخوة واخوات فغلب
المذكر رجالا ونساء ذكورا واناثا فللذكر منهم مثل حظ الانثيين حذف منهم
لدلالة المعنى عليه يبين الله لكم شرائع دينكم ان تضلوا مفعول لاجله بتقدير
مضاف اي كراهة ان تضلوا في حكمها كذا قدره المبرد وقال الكسائي وغيره لا
محذوفة بعد ان والتقدير لئلا تضلوا فالو وحذف لا سائغ ذائع والله
بكل شيء عليم يعلم الاشيا بكنهها قبل كونها وبعده ومنه الميراث وفي الصحيحين
عن البراء اخر اية نزلت خاتمة النسا قل الله يفتيكم في الكلالة اي من الفرائض
قال مالك فهذه الكلالة التي تكون فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد
ذكر فيرثون مع الجد في الكلالة فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث
منهم وذلك اي بيانه او لونه انه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس باتفاق كالاب
والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا بل يسقطونهم وكيف لا يكون الجد
كاحدهم اي الاخوة وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا يأخذ الثلث
مع الاخوة الاشقا او لاب وبنو الام يأخذون معهم الثلث فالجد هو الذي
حجب الاخوة للام ومنعهم مكانه بالرفع فاعل اي وجوده الميراث مفعول
فهو اولى اي احق بالذي كان لهم لو لم يكن جد لانهم سقطوا من اجله
ولو ان الجد لم يأخذ ذلك الثلث اخذه بنو الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع
الى الاخوة للاب لو لم يكن جد وكان الاخوة للام هم اولى احق بذلك الثلث
من الاخوة للاب وكان الجد هو اولى به من الاخوة للام ولفظ اولى في هذه الالفاظ
ليست للتفضيل لانه حجبهم لا يشاركهم فيه ولكنه عبر بذلك لانه اورده في مقام الاستدلال

ما جاء في العمة

مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالمهملة والزاي الانصاري النجاري المدني
قاضيها عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف بطن من الانصار
انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسي بكسر الميم واسكان الراء
وسين مهملة فتحتية اخره انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى
الظهر قال حاجبه ومولاه يا يرفا بفتح التحتية واسكان الراء وبالفا اخره الف
مخضرم ادرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة ابي بكر تقدم في الصلاة هلم احضر
ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شان العمة فنسأل بالنصب في جواب الامر عنها
ونستخبر موحدة من الاستخبار فيها الناس فاتى به يرفا وكانه بعدما اتاه
تغير عما كان رآه من سؤال الناس فدعا بتور بفتح الفوقية اناء يشبه
الطست او قدح بالشك والمراد طلب ما تيسر منهما فيه ماء فمحا ذلك الكتاب ثم
قال لو رضيك الله وارثة اقرك اثبتك في كتابه كما اقر النسا الوارثات ثم قال لو
رضيك الله اقرك اعاده للتاكيد وقيل اقرك خبر اسال واستخبر مالك عن محمد

ابن ابي بكر

ابن ابي بكر بن حزم نسبه لجده لشهرته انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر
ابن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث اي يرثها ابنا اخيها ولا ترث منهم شيئا

ميراث ولاية العصبة

مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
ان الاخ للاب والام اولى بالميراث من الاخ للاب لانه اقرب للميت وبنو الاخ للاب والام
اولى من بني الاخ للاب لادلائهما بجهتين مع استواء الدرجة وبنو الاخ للاب اولى من بني
ابن الاخ للاب والام لانهم اقرب وبنو الاخ اولى من العم اخي الاب للاب والام لقربهم
والعم اخو الاب للاب والام اولى من العم اخي الاب للاب لادلائه بالجهتين والعم
اخو الاب للاب اولى من بني العم اخي الاب للاب والام لانه اقرب وابن العم للاب
اولى من عم الاب اخي ابي الاب للاب والام اي الشقيق لقرب الاول فحاصله ان
تقديم الشقيق انما هو مع التساوي فان كان الذي للاب اقرب قدم كما اشار
اليه حيث قال مالك وكل شيء سئلت بفتح التا للخطاب عنه من ميراث العصبة
فانه على نحو هذا اي مثله انسب المتوفى ومن ينازع في ولايته من عصبته فان
وجدت احدا منهم يلقى المتوفى الى اب لا يلقاه احد منهم الى اب دونه فاجعل
ميراثه للذي يلقاه الى الاب الادنى دون من يلقاه الى فوق ذلك وافاد بهذا
ايضا ان اولى في كلامه كلها بمعنى انه يستحقه دون غيره لا المشاركة فان وجدتهم
كلهم يلقونه الى اب واحد يجمعهم جميعا فانظر اقعدهم اقربهم في النسب فان كان
الاقعد ابن اب فقط فاجعل الميراث له دون الاطرف اي الابعد وان كان ابن
اب وام مبالغة فلا شيء للابعد الشقيق مع الاقرب الذي لاب فان وجدتهم مستوين
ينتسبون من عدد الاباء الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم
جميعا بني اب او بني اب وام معا فاجعل الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم
اخا والد المتوفى للاب والام وكان من سواه منهم انما هو اخو ابي المتوفى لابيه فقط
فان الميراث لبني اخي المتوفى لابيه وامه لانه يدلي بالجهتين دون بني الاخ للاب
لادلائه بجهة واحدة وذلك ان الله تبارك وتعالى قال واولو الارحام ذوو القرابات
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اللوح المحفوظ ان الله بكل شيء عليم ومنه حكمة الميراث
والاية وان كان سببا فيما في انهم اولى في الارث من التوارث بالايمان والهجرة المذكور في الاية
التي قبلها لكن الامام استدل بعموم لفظها على ما ذكره ايضا قال مالك والجد
ابو الاب اولى من بني الاخ للاب والام واولى من العم اخي الاب للاب والام بالميراث
فيقدم عليهم فيمنعهم الميراث وابن الاخ للاب والام اولى من الجد بولاء الموالي فيقدم على الجد

من لا ميراث له

مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه تأكيد لما بعده والذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ للام والجد ابا الام والعم اخا الاب للام والخال
والجدة ام ابي الام وابنة الاخ للاب والام والعمة والخالة لا يرثون بارحامهم شيئا

Copyright © King Saud University